

صاقي (٣٣٣)

١٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس الوزراء
هيئة التخطيط
مكتب رئيس الهيئة

نسخة طبق الأصل

العدد: ١/٥ / ١٤١٠ م
التاريخ: ١٩ / صفر / ١٤٢٠
الموافق: ١٤ / ١٢ / ١٩٩٩

(مدي)

إلى / الدوائر كافة - مكتب الوزير
منطقة الطاقة الذرية العراقية
المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي
المجلس البلدي لمنطقة الحكم الذاتي
للكرد المركزي العراقي
ديوان الرئاسة العراقية
أمانة بغداد
المجمع العلمي
بيت الحكمة
دور الثورة للطباعة والنشر
هيئة رعاية مناطق القادسية

م / تطبيقات رقم (٤) لسنة ١٩٩٩

تهدي هيئة التخطيط أطيب تحياتها
لرئيس الحكم لسنة من التطبيقات رقم (٤) لسنة ١٩٩٩

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبها

مع التقدير

الحرفات
نسخة من التطبيقات من الأعلني

حسن عبد المعلم الخطيب
رئيس هيئة التخطيط
١٤١٩ / ١٢

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٩

استنادا إلى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ب (٧١) في ١٥/٥/١٩٩٩ وكتاب ديوان الرئاسة المرقم ب (٧٦٤٩) في ١٩٩٩/٣/٦ لصدرنا التعليمات الآتية :

١ . الاستمرار في تمويل المشاريع المدرجة في الخطة الاستثمارية التي تنفذها المنشآت التي تم تحويلها إلى شركات عامة بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ في الموازنة الاستثمارية بتلس الأسلوب المتبع حاليا في رصد التخصيصات السنوية لهذه المشاريع .

٢ . بالنسبة للمشاريع الجديدة التي تلتزم الشركات العامة تنفيذاً فإن القاعدة العامة لتحويلها تكون من المصادر الذاتية لهذه الشركات وفي حالة عدم كفاية المصادر الذاتية للتمويل يتم اللجوء إلى الاقتراض من المصارف الحكومية أو الأهلية بعد تقديم الجهات المقترضة الضمانات المطلوبة التي تبرز بين الطرفين وتحديد مبلغ القرض وأسعار الفائدة .

٣ . في حالة عدم تمكن الشركة العامة من الحصول على التمويل اللازم من الجهاز المصرفي الحكومي أو الأهلي يتم تقديم طلبات التمويل من الموازنة الاستثمارية إلى هيئة التخطيط مشفوعة بدراسة جدوى فنية واقتصادية حسب التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٤ الصادرة عن مجلس التخطيط المركزي .

٤ . تقوم هيئة التخطيط بدراسة الطلبات في ضوء دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية ورفع التوصيات اللازمة بشأنها إلى مجلس الوزراء - لجنة الشؤون الاقتصادية ليست فيها على الأيمن والتمويل الخاصة بأعداد الموازنة الاستثمارية السنوية .

٥ . بعد حصول الموافقة على تمويل المشروع المقترح من الموازنة الاستثمارية تقوم هيئة التخطيط بمسك السجلات اللازمة لمنح القرض المطلوب لتمويل المشروع وتنظيم جدول بالدفوعات المطلوبة من القرض وتواريخ استرداد القرض والفوائد العثرية عليه بسعر فائدة يساوي سعر الفائدة على الدين العام مضافاً إليه نقطة واحدة .

٦ . تحدد مبالغ القروض التي تمنح للشركات العامة ابتداءً من السحب المنصوص عن عليها في المادة (١٧) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .

٧ . تستثنى من إجراءات التمويل بكروض مقابل سعر الفائدة المنصوص عليه في الفقرة (٥) أعلاه المشاريع ذات الطبيعة الاستراتيجية التي تنفذها الوزارات المعنية من خلال منشأتها والشركات العامة التابعة لها بعد موافقة مجلس الوزراء على هذا الاستثناء لكل حالة على حدة إذ يتم تمويلها في الموازنة الاستثمارية دون استرداد مبلغ التمويل أو أية فائدة .

٨ . تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من ١/١/١٩٩٩ .

حسن عبد المنعم الخطيب
رئيس هيئة التخطيط